

أحكام القرآن

به ثمننا ولو كان ذا قربى وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة وقول A ولا نكتم شهادة A إنما إذا لمن الآثمين وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة .

قال الشافعي وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول A D وأشهدوا ذوي عدل منكم وإني أعلم .

ثم جرى في سياق كلام الشافعي C أنه قال قلت له إنما ذكر A هذه الآية في وصية مسلم أفتجيزها في وصية مسلم